كل عدد روس ما انكسر عليهم السهام في اصل المسيلة فكذلك لما اوجدها بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بين روس من يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد روسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو اربعه ربعها سهم يبقى ثلاثه لا تستقيم على خمس بنات ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد روسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة تبلغ عشرين ومنها تصح والفايده انه كان للزوج سهم تضربه في المضروب تبلغ خمسة وهي له وان في ثلاثه ضربتها في المضروب تبلغ خمسة عشر فاعط كل بنت ثلاثه وهذا كله في القسم الثالث وهو ان يكون مع الاول وهو الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه بقي علينا القسم الرابع وهو ان يكون مع الثاني وهو الاجناس المختلفة ممن يرد عليه من لا يرد عليه فالحكم في ذلك ان تقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسيلة من يرد عليه لا اما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه حقهم ولكن بقدر سهامهم فيقسم على مسيلتهم فما ٢
اصاب لسهم فهو الذي له سهم وما اصاب لسهمين فهو الذي له سهمان فان استقام فيها وقد علم ذلك من القواعد المتقدمه وهذه الاستقامة في صورة واحدة وهي ان يكون في المسيلة ربع وثلث وسدس ولا نطول بذكر اذ لا احد في فيه وان لم يستقم وهي مسيلة الارجون وهي قوله او جملة السهام اي وان لم يستقم ذلك فاضرب جملة السهام اي جملة مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه لان مسيلة من يرد عليه بمنزلة روسهم فان الباقي كما يقسم على الروس يقسم على المسيلة وان في اذا لم يقسم على روسهم تضرب الروس في مخرج فرض من لا يرد عليه فلذا اذا لم يستقم على مسيلتهم تضرب مسيلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ~~فلذا اذا لم يستقم على~~ مسيلتهم في مخرج فرض فالمبلغ [redacted] مخرج فروض الفريقين وقوله وانما مرتب ما يخص زوجا ان يرداد تغنيا فيه اي المخرج وسهم من عدا الزوجية اي من يرد عليه في عدد ما بقي من الفرضين كمسيلة زوج وخمس بنات المتقدم بيانها والله اعلم قال رحمه الله وجعل الجد الصحيح واحدا من الاخوة ان نال حظا زايدا عن ثلث الميراث بالمقاسمة او ياخذ الثلث بلا مزاحم وان لم يكن ثم ذو وراثة ياخذ اعلى المال من ثلاثة السدس او ما جا بالقسم او ثلث ما يبقى ذوي السهام اقول هذا باب ميراث الجد وفي ذلك اختلاف واشار بسدس الوالد اليه بقوله وجعلا اي جعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى واحدا من الاخوة ان نال بهذا الجعل حظا زايدا

باب ميراث الجد

عن

عن ثلث الميراث بالمقاسمة مع الاخوة او ياخذ الثلث بلا مزاحم اي وان لم ينل حظا زايدا بذلك فانه ياخذ الثلث من غير ان يزاحم فيه احد من الاخوه وعلم من ذلك ان الامام الاعظم يجعله كالاب عند عدم الاب فيكون عند ابي حنيفة رضي الله عنه منفردا بالمال حاجبا لجميع الاخوة فلا يرث الاخوة مطلقا مع وجود الجد الصحيح شيا وهو الراجح الذي قطع به الجمهور وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمر وابي هريرة وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي الدرداء وعايشة رضي الله عنهم وبه قال شريح وعطا وعبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رحمهم الله تعالى وبه يفتى واختلف فيه جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهما وانما اخذ ابو حنيفة بقول ابي بكر لانه لم تختلف فيه الرواية عنه وغيره اختلف عنه حتى ان الامام التمرتاشي رحمه الله قال ولاختلاف الصحابة امتنع بعض العلما عن الفتوى في الجد وكرهوا الكلام فيه والطلام في ميراثه طويل ثم فرع على ما اصل من قولهما بان قال رحمه الله وان يكن ثم ذو وراثة اي وان كان في المسيلة جماعة من الورثة ياخذ الجد اعلى الدرجات من ثلث ثم افضل القسم الاول ان ياخذ سدس جميع المال ان كان اكثر له من المقاسمة كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس اصل المسيلة من ستة بقي سهمان فقسمنا ان قاسمنا صار له ثلث السهمين وهو ثلثا سهم والسدس خير له اعطيناه سهما بقي اخ لا يستقيم على الاخوين فضرب الاثنين في اصل المسيلة وهو ستة فيكون اثني عشر ومنها تصح القسم الثاني المقاسمة كزوج وجد واخ لابوين للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ انصافا فيكون اصل المسيلة من اثنين والمقاسمة خير له لانا بالمقاسمة صار له نصف الباقي وهو ربع المال ولو اعطيناه ثلث ما بقي كان له سدس المال وتصحح المسيلة ان يضرب الاثنين في اصل المسيلة وهو اثنان ايضا يبلغ اربعة فمنها يصح لان السهم الواحد لا يصح على الجد والاخ القسم الثالث ان ياخذ ثلث الباقي بعد ذي الفرض وذلك كجد وجدة وبنت واخوين للجدة السدس فاصل المسيلة من ستة فلو قاسمناه صار له سبع خمسة وهو سهم وثلاثة اسباع سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له سهم وثلثا سهم وان اعطيناه سدس

Copyright © King Saud University